

الأصول والضوابط

والهروي اطراد القولين .

وغلطوهم في ذلك .

فقد يجزم بالظاهر كمن اقام بينة على غيره بدين او اخبر ثقة بنجاسة ماء او ثوب وبين السبب كمسألة الطبية التي ذكرها الشافعي C والاصحاب وهي لو رأى حيوانا طبية او غيرها بال في ماء كثير فرآه متغيرا واحتمل ان يكون تغيره بالبول وبطول المكث .

قال الشافعي والاصحاب يحكم بنجاسته لان الظاهر ان تغيره بالبول .

فهذه المسائل واشباهها يعمل فيها بالظاهر ويترك الاصل بلا خلاف .

وقد يجزم بالاصل كمن طن طهارة او حدثا او انه صلى ثلاثا او اربعا او طلاقا او عتقا

ونحوها فإنه يعمل بالاصل ولا اعتبار بالظاهر بلا خلاف